جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الحماية الدستورية للحريات الرقمية

Constitutional Protection of Digital Freedoms

الدكتـــور

مصطفى محمود الجمل

مدرس القانون بقسم العلوم الأساسية
بالمعهد العالي للإدارة والمحاسبة بسوهاج

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الحماية الدستورية للحريات الرقمية

Constitutional Protection of Digital Freedoms

الدكتـــــور

مصطفى محمود الجمل

مدرس القانون بقسم العلوم الأساسية

بالمعهد العالي للإدارة والمحاسبة بسوهاج

الحماية الدستورية للحريات الرقمية

مصطفى محمود الجمل محمد
قسم القانون، المعهد العالي للإدارة والمحاسبة، سوهاج، جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكترونى :Mostafa020180@gmail.com

ملخص البحث:

الحماية الدستورية للحريات الرقمية يقصد بها حق الأفراد في إنشاء ونشر واستخدام والوصول إلى محتوى رقمي، واستخدام أي أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصال دون قيود، وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق والحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات، وغيرها من الحقوق والحريات .

وتمثل الاتاحة هنا إتاحة المعلومات والأجهزة المستخدمة والتي لا يمكن قصرها على الناحية التقنية فقط. والخصوصية تعني قدرة الأفراد في التحكم في سرية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية والتحكم في من يمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا أفرادا آخرين أو حكومات. أما حرية التعبير فهي واحدة من الدعائم الاساسية في مفهوم الحريات الرقمية، فالمساحات التي تتيحها وسائل الاتصال للأفراد والجماعات في توسع دائم، هذا التطور أسس بيئة متاحة للجميع للتعبير عن آرائهم. وينصرف مفهوم الحريات الرقمية إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة بكافة الوسائل – ومنها وسائل تقنية المعلومات – والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور عبر كل الوسائل، أن لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات، وهنا تعكس قوانين الحريات الرقمية واجب الحكومة في خدمة مواطنيها.

الكلمات المفتاحية : الخدمات الرقمية، التحول الرقمي، الحرية الرقمية، الحماية الدستورية، الذكاءالصطناعي، الأتصال الرقمي، الأبتكار التكنولوجي، الأمن السيبرانى، الفضاء السيبرانى ،البيئة الرقمية.

Constitutional Protection of Digital Freedoms

Mostafa Mahmoud El-Gamal Mohamed
Department of Basic Sciences, Higher Institute of Management and Accounting, Sohag, Egypt.
E-mail : Mostafa020180@gmail.com

Abstract:

This study addresses the constitutional protection of digital freedoms, a term referring to individuals' rights to create, disseminate, access, and use digital content, as well as to operate electronic devices, software, and communication networks without undue restrictions. These rights intersect with several other fundamental rights and freedoms, including freedom of opinion and expression, the right to privacy, and freedom of information access.

The concept of availability in this context encompasses not only the accessibility of information and digital tools but also extends beyond the purely technical dimension. Privacy, meanwhile, refers to an individual's ability to control the confidentiality of their personal data and to determine who may access such information—whether individuals or state authorities.

Freedom of expression stands as a foundational pillar of digital freedoms. The ever-expanding communication platforms have created spaces that allow individuals and groups unprecedented opportunities to express their views. Digital freedoms also encompass the right to access information held by public authorities, particularly through digital and information technology tools. As public authorities act as custodians of the public interest, such information should, in principle, be made available to the general public through all appropriate channels—unless compelling national security interests necessitate confidentiality.

Thus, digital freedom laws reflect the government's obligation to serve its citizens and uphold transparency, accessibility, and respect for digital rights within the constitutional framework.

Keywords: Digitah Transformation, Digital Freedom, Constitutional Protection, Digital Communication, Cybersecurity.

١. أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث إلى دراسة مفهوم الحماية الدستورية للحريات الرقمية وأهميتها على مختلف القطاعات، وإبراز أهمية الحماية الدستورية للحرية الرقمية في ضمان حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة والخصوصية والوصول إلى المعلومات في البيئة الرقمية ،مع إبراز التحديات التي تواجه الحماية الدستورية للحرية الرقمية ، ومن بينها التطور السريع للتكنولوجيا والتهديدات السيبرانية والرقابة الحكومية ، وذلك بالمراجعة المستمرة للتشريعات الخاصة بالحرية الرقمية والحفاظ على الأمن السيبراني.

٢. منهج البحث

تقوم الدراسة على أساس المنهج التحليلي المقارن، فيتم استعراض مفهوم الحريات الرقمية ،وكيفية الحماية الدستورية لها لضمان حماية الحريات الرقمية في مواجهة هذه التحديات، وذلك بعرض موقف المشرع المصري من الحرية الرقمية ، وكذلك التشريعات الأجنبية الأمريكية والفرنسية ، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، من أجل الوصول إلى حلول بشأن الإشكاليات التي يثيرها البحث .

تم جمع البيانات من مصادر أكاديمية وتقارير حديثة متعلقة بالخدمات الرقمية، مع دراسة التشريعات الخاصة بالحماية الدستورية للخدمات الرقمية، في مصر والدول الأجنبية .

٣. نتائج البحث

توصل البحث إلى عدة نتائج مهمة، أبرزها ما شهدته الخدمات الرقمية من تطور كبير منذ ظهور الإنترنت مما جعل الحماية الدستورية للحرية الرقمية أمرًا ضروريًّا في العصر الرقمي الحالي، فقد أصبحت التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، مما تطلب تشريعات رقمية حديثة تسعى إلى خلق بيئة رقمية عادلة وآمنة تحترم الحقوق الفردية وتكافح في الوقت ذاته التهديدات التي تهدد الأمن السيبراني، غير أن النجاح في هذا المجال يتطلب مراجعة مستمرة للتشريعات، وتعاونًا دوليًّا فعالًا لمواجهة التحديات العابرة للحدود في الفضاء السيبراني.

خطة البحث

العنوان: **الحماية الدستورية للحريات الرقمية**

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الحريات الرقمية.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية الرقمية

المطلب الثاني: حرية تداول المعلومات الرقمية

المبحث الثاني: الإطار الدستوري للحريات الرقمية .

المطلب الأول: الحريات الرقمية في ظل دستور ١٩٧١

المطلب الثاني: الحريات الرقمية بعد دستور ١٩٧١

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة في دستور ٢٠١٤

المبحث الثالث: تنظيم الحريات الرقمية في التشريعات الأجنبية.

المطلب الأول :الحريات الرقمية في التشريعات الأمريكية

المطلب الثاني :الحريات الرقمية في التشريعات الفرنسية

التوصيات

الخاتمة

المراجع

مقدمة

نصت المادة ٧٠ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ [١] على حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي ، ونصت ٣١ على أن أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساس من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

وفي الوقت الذي كفل فيه الدستور للمواطنين حقوقهم وحرياتهم، فإن تنظيمها في بيئة تقنية المعلومات ليس بالأمر اليسير، ووقفت السلطة التشريعية - الملزمة بإصدار تشريعات لا تتعارض مع النصوص الدستورية — في حيرة من أمرها خاصة مع عدم جاهزية السلطة التشريعية لتنظيم مثل هذه الإشكاليات المستحدثة وذلك نظرا لاختلاف نطاق الحريات في بيئة تقنية المعلومات عنها في البيئة التقليدية. ووقفت معها سلطات الضبط الإداري والقضائي مكتوفة الأيدي مراعاة لمبدأ المشروعية، بالإضافة إلى عدم جاهزية تلك الأجهزة للتعامل مع مفرزات التقنية الحديثة، في الوقت الذي لا تتوفر فيه الحماية القانونية ضد صور الإجرام المعلوماتي المستحدثة الذي يعصف بالنظام العام، خصوصا في ظل وجود مبدأ دستوري يحكم التجريم والعقاب في مصر وهو مبدأ المشروعية، حيث نصت المادة (٩٥) من الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤م على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ،ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، فمع وجود ذلك النص الدستوري وعدم كفاية أو غياب النص التشريعي العقابي يصبح القاضي الجنائي في حيرة من أمره خصوصا عندما يعرض عليه فعل يشكل جريمة من الجرائم الإلكترونية التي لا يجد لها نصا صريحا يجرمها في قانون العقوبات، أو في القوانين الأخرى المتناثرة التي نظمت جوانب معينة من تقنية المعلومات

---

(١) - يراجع : المادة (٧٠) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤

فكيف السبيل إلى الحكم الشافي ؟ هل يحكم بالبراءة إعمالا لمبدأ شرعية التجريم؟ أم يحاول إنزال حكم القانون في الجرائم التقليدية علي تلك الجريمة أخذا بالتفسير القضائي الواسع للنصوص القانونية؟ ذاك ما نصبو في هذا البحث الإجابة عنه من خلال تحديد هذه المشكلة القانونية الواقعية.

المبحث الأول
مفهوم الحريات الرقمية

تمهيد وتقسيم :

الحريات الرقمية هي" "حق الأفراد في إنشاء ونشر واستخدام والوصول إلى محتوى رقمي، واستخدام أي أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصال دون قيود" وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق والحريات لعل أهمها في نطاق البيئة الرقمية الحق في الخصوصية والحق في تداول المعلومات.

المطلب الأول
الحق في الخصوصية الرقمية

أولاً : مفهوم الخصوصية الرقمية :

الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا[١]، وهناك الكثير من التعريفات لهذا الحق نظراً لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا وهناك من يجعلها سرا غامضا، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لاختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة والدين، مع وجوب التأكيد على أن الخلاف ينصب على نطاق الحق في الحياة الخاصة لكنه لا يمتد إلى الحق ذاته، فهو حقيقة مؤكدة لجميع الأفراد في كل المجتمعات[٢].

مفهوم الخصوصية في نطاق البيئة الرقمية

الخصوصية في نطاق البيئة الرقمية تعني خصوصية المعلومات التي يمكن تعريفها بأنها": حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين ." وعرفت كذلك بأنَّها: "حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه"[٣]. سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات، فيرى بعضها أنه ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو

---

(١) يراجع : د.عبد الفتاح بيومي حجازي- مكافحه جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي- دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ٦٠٤.

(٢) يراجع : د. نهلا عبد القادر المومني- الجرائم المعلوماتية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان / الأردن - ٢٠٠٨ - ص ١٦٥.

(٣) يراجع : د. محمد عبد المحسن المقاطع - حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- الكويت – بدون دار نشر – ١٩٩٢ - ص ٤٥. للمزيد يراجع : د. حسام محمد الشنراقي – الحق في حماية البيانات الشخصية – منشور بمجلة لغة العصر – مجلة الأهرام للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات – السنة الثامنة عشرة – العدد ٢١١ – يوليو ٢٠١٨ – ص٣١ وما بعدها .

بحياته الشخصية أو العامة، ومن ثم يكون للشخص، الحق في الدخول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة، ومحوها إذا كانت محظورة[١].

مفهوم بنك المعلومات

ويعني مصطلح "بنك المعلومات" تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة[٢].أو بوضع هذه المعلومات في البريد الإلكتروني، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كّله، الذي يستطيع الفرد من خلاله، إرسال كل ما يريد من رسائل واستقبالها[٣]، أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعي مثل (Facebook) الذي يعد من أكثر المواقع انتشاراً على الصعيد العالمي، وقد ولِد على يد الطالب الجامعي الأمريكي "مارك زوكربيرغ" الذي كان طالباً في جامعة هارفرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة، وقد انطلق هذا الموقع في عام ٢٠٠٤ وبلغ عدد مستخدميه من العرب عام ٢٠١١ حوالي ٣٦ مليونا، وينضم إليه أكثر من مليون عضو شهرياً من أنحاء العالم كلّه، ويهدف موقع (Facebook) إلى الدخول المبكر في السباق لبناء دليل إلكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية، مثل السير الذاتية، وأرقام الهواتف، وغيرها من سبل الاتصال بالشخص[٤]. ولا

---

(١) يراجع : د. صلاح محمد أحمد دياب- الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل- دار الكتب القانونية - بدون تاريخ نشر- ص ١٩٢.

(٢) يراجع : د. أسامة عبد الله قايد- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- بدون دار نشر- ١٩٨٨ - ص ٨، يراجع أيضا محمود عبد الرؤوف – بنك المعلومات ٣ – دار المازوري العلمية -٢٠١٣ – ص ٧ وكذلك مختار محمد كامل – بنك المعلومات – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – ٢٩٩١ – ص ٣٠

(٣) يراجع : د. عبد الفتاح بيومي حجازي- الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة المعلوماتية- دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠٠٧ - ص ٣٣.

(٤) يراجع : شادي ناصيف- فضائح الفيس بوك أشهر موقع استخباراتي على شبكة الإنترنت - دار الكتاب العربي- سوريا - ٢٠٠٩ - ص ٢٣٧.

يخفى ما لهذا الموقع من خطورة على الحياة الخاصة بعد الاستعمال الهيستيري له من قبل فئة الشباب والمراهقين الذين لا يتوانون في وضع أدق خصوصيات حياتهم على صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل مما أدى إلى كثير من المشكلات والجرائم أيضاً.

المطلب الثاني
حرية تداول المعلومات

أولا: مفهوم حرية تداول المعلومات:

ينصرف مفهوم حرية تداول المعلومات إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة بكافة الوسائل - ومنها وسائل تقنية المعلومات - التي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور عبر كل الوسائل، إن لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات، وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات واجب الحكومة في خدمة مواطنيها(١). وهناك عدد من الأهداف النفعية تشكل أساساً للاعتراف بحق الوصول للمعلومات، وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان بوصف المعلومات على أنها أساس الديمقراطية، وذلك لأهميتها في إرساء مبادئ الديمقراطية على عدة مستويات، فهي من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بفعالية في صنع القرار(٢).

وتتمتع المجتمعات الديمقراطية بآليات كثيرة من المشاركة وتعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسة لمكافحة الفساد والأخطاء التي تقع من الحكومات، فيكون بوسع الصحفيين العاملين في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والعمل على تفاديها وقد تزايد قبول هذا الحق بوصفه حقا من حقوق الإنسان نظراً لما يحققه من تعزيز للديمقراطية(٣).

ثانياً: أهمية إقرار الحق في تداول المعلومات:

يدعم الحق في الوصول للمعلومات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بثلاث عمليات مترابطة هي توفير الوعي، والرقابة ، وكفالة حق التقاضي، وبيان ذلك على النحو التالي:-

---

(١) يراجع : أمل إبراهيم سعد – مقال بعنوان "حرية تداول المعلومات ..حق مسلوب" – منشور بجريدة الأهرام المصرية – عدد الاثنين ٢١ فبراير ٢٠١١م – ص١٥.

(٢) يراجع : د. مجدي محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة "دراسة تحليلية لجرائم خيانة الأمانة" – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٧ – ص٤٦٨.

(٣) يراجع : د. مجدي محب حافظ – مرجع سابق – ص٤٦٩.

١ - توفر حرية تداول المعلومات الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها، فبدون ذلك الوعي لن تكون هناك القدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها، كما أن الحق في تداول المعلومات بصفة عامة شيء حيوي في مجال مراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع[١]. فعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الشامل والعام الذي يصدر كل خمس سنوات — وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية — ويستعرض ما قامت به الدول من إنجازات، وما اتخذته من تدابير في مجال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يسهم في تكوين مؤشر دولي عام حول أوضاع تلك الحقوق، ولا يعتمد فقط على سرد البيانات بقدر ما يقوم على تحليلها وتقييمها، لرسم توجيهات وسياسات عامة تدعم الدول الأطراف في تحقيق تقدم أفضل في مجال حماية وتأدية واحترام تلك الحقوق. وتعتبر أيضا أكثر أهمية على المستوى المحلي، فعلى سبيل المثال من حق المواطن أن يكون ملما بكافة سياسات وإجراءات الدولة في مواجهة التمييز في مجال الحق في التعليم، وذلك لن يأتي إلا بحقه في الوصول لكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك السياسات، وترسم مؤشرا واضحا لمدى كفاءة الدولة في ذلك المجال، لذا فحق الوصول للمعلومات يمكن المواطن من أن يكون رقيبا و محكما موضوعيا على التزامات الدولة تجاه أداء و حماية واحترام الحقوق الأخرى[٢].

٢ - حرية تداول المعلومات تكفل حق التقاضي) المحاسبة (: فالمعلومات لها أهمية محورية في دعم إمكانية التقاضي فيما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ يصعب إثبات الانتهاك أو التمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة محددة وواضحة، وبشكل خاص في مجال الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها

---

(١) يراجع : أمل إبراهيم سعد – مرجع سابق – ص ١٥ .

(٢) يراجع : د. مجدي محب حافظ – مرجع سابق – ص ٤٦٩ وما بعدها. يراجع: أحمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – مؤسسة حرية الرأي والفكر والتعبير – القاهرة – ٢٠١١ – ص٨ وما بعدها.

المختلفة؛ كالحقوق البيئية والحق في الصحة -على سبيل المثال- بأن يكون لها إحصاءات كمية خاصة بانبعاثات الهواء والماء وأثرها على الأفراد. وحق التقاضي والمحاسبة الذي توفره حرية تداول ووصول المعلومات له أكبر الأثر في مجال الدعم والدفاع الإيجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]. وبالإضافة لما سبق فإن ضرورة إقرار القانون لحرية تداول المعلومات يرجع إلى عاملين مهمين هما:-

أ- **زيادة الثقة بين المواطن والحكومة**: وتتمثل في المشاركة الفعالة لكل فرد في المجتمع، التي تعد دعامة مهمة للحكم الجيد وسيادة القانون، وذلك لأن التطبيق العادل للقانون على الكافة هو الأساس لبناء مجتمع متقدم في إطار حماية حقوق الإنسان، وتحقيق الشفافية من خلال الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بإدارة التنمية والتصرف في موارد الدولة. وذلك لأن حق تداول المعلومات هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان؛ فتلبية مطالب المواطنين هي المهمة الرئيسة لمؤسسات الدولة، وذلك من خلال الوصول إلى الإجماع والتوافق بدرجة كبيرة بين طوائف المجتمع الفاعلة حول طرق تحقيق المصالح العامة، والإنصاف المتمثل في التوزيع العادل لموارد الدولة، والفاعلية والكفاءة وهي كون الخطط والبرامج قادرة على تحقيق أهداف التنمية بالتوظيف الأمثل للموارد المتاحة، والمساءلة وهي ضرورة خضوع مؤسسات الدولة للمحاسبة من قبل المستفيدين من خدمات هذه المؤسسات. وحتى يمكن تفعيل الحكم الرشيد يجب توافر معلومات جيدة يتم إنتاجها من نظام قومي كفء وفعال للإحصاءات والمعلومات، بالإضافة إلى كفالة حق الوصول للمعلومات وحرية الاطلاع عليها من قبل المواطنين[٢].

ب- **رفاهية المواطنين**: فهناك علاقة تبادلية بين مدى إتاحة البيانات والمعلومات عن الاقتصاد المحلي وجودة الخدمات الحكومية، والفساد الإداري على المستوى الوطني

---

(٢) يراجع: أحمد عزت – مرجع سابق – ص٩.

والدولي. فإذا وجد المواطن فجوة في المعلومات والبيانات بين ما تقدمه حكومته وما تقدمه الهيئات الدولية، ترتب على ذلك فقدان المواطن الثقة في حكومته، فإذا لم تتوافر معلومات محليه من الحكومة فإن هذه الفجوة تتسع حتى يفقد الثقة تماما في الحكومة ومن ثم يكون تقييمه لأداء الحكومة سلبياً، وينعكس ذلك على مستوى التفاعل والمشاركة وهو ما يوجد تغذية عكسية سلبية.

كما أن حجب المعلومات يترتب عليه عدم استطاعة المواطن القيام بدور فاعل في المجتمع ويصبح معرضًا لنهب حقوقه، بالإضافة إلى أن عدم توافر معلومات محددة حول ما يحتاج الفرد معرفته، يسبب عدم وضوح الرؤية للفرد بشأن تلك المسائل، ومن ثم يصبح مجالًا خصبًا للشائعات والمعلومات المغلوطة، وهو ما يسبب عدم ثقة الفرد في حكومته ومؤسسات الدولة، ومن ثم يلجأ الفرد للصدام أو اللامبالاة، وهو ما يعدم الثقة بين الفرد وسلطات الدولة، ويتسبب في كراهيته لها ورغبته في تغيير القائمين عليها. كما أن عدم إتاحة المعلومات يؤدي لانتشار الفساد، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة، وعدم إمكانية وضع استراتيجية للقضايا المهمة كالفقر والبطالة[1].

رأي الباحث: أتفق في هذا الشأن مع القائلين بأن إتاحة تداول المعلومات له من الإيجابيات الكثير – سوف أذكرها في الفرع التالي - لعل أهمها: دورها في تحقيق الشفافية التي يفتقدها الشعب المصري في علاقته بالسلطات الحاكمة فيه منذ قديم الأزل، وهو ما نحتاجه حالياً للنهوض ببلادنا والمضي بها قدماً نحو النهضة الشاملة التي لن تتحقق إلا بالشفافية الكاملة بين الحاكم والمحكومين فلابد أن يعلم الناس في المجتمع أين يقفون بالضبط ومن ثم يمكن تحديد الخطوات القادمة في إطار من المصارحة والشفافية بين الحكومة والناس.

---

(١) يراجع: أحمد عزت – مرجع سابق – ص٩.

المبحث الثاني
الإطار الدستوري للحريات الرقمية في مصر

تمهيد وتقسيم :

من خلال هذا المبحث سوف أتناول الإطار الدستوري للحريات الرقمية وذلك في محاولة للوصول لأهم المبادئ الدستورية التي تضمنتها هذه النصوص أو التي قضت بها المحكمة الدستورية العليا بهذا الصدد، وسوف أوضح من خلال هذا المبحث العوار الذي شاب هذه النصوص بالمخالفة للمعايير المستقرة دوليا؛ سواء في نصوص القانون الدولي أو في ممارسات الحكومات الديمقراطية، وكذلك أحكام المحاكم الإقليمية والوطنية التي تدعم الحريات الرقمية بوصفها لا تتجزأ عن حرية التعبير.

المطلب الأول
الحريات الرقمية في ظل دستور ١٩٧١ م

لم يخصص دستور ١٩٧١ نصا خاصا للحريات الرقمية، بوصفه حقا مستقلا بذاته، ومكفولا لجميع المواطنين، بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي الحريات الرقمية بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير التي كان منصوصا عليها في المادة ٤٧، وأحيانا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة رقم ٢١٠ منه[١].

وقد نصّت المادة ٤٧ دستور ١٩٧١ على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطني[٢]. وبسبب عدم تضمن هذا النص للحريات الرقمية بشكل صريح، اعتبر كل من الفقه والقضاء في مصر أنها مكفولة وفقا لروح النص، باعتبار حرية الرأي والتعبير هي أم الحريات جميعا، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء: "إن حرية التعبير هي الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية، التي تتفرع كلها عن حرية الرأي، التي تبيح للإنسان أن يُكوِن رأيا خاصا في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث، ويستوي أن يكون الرأي مؤيدا للسلطة أو معارضا لها أو منتقدا لتصرفاتها"[٣]. وقد قضت المحكمة الدستورية في أحد أحكامها بأن" الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل بصونها بأن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات، ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل، ومحددا لكل اتجاه، ذلك أن حرية التعبير التي تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور، أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون

---

(١) يراجع : د. وائل أحمد علام – حدود حرية التعبير في الإنترنت – دراسة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان – منشور بمجلة الأمن والقانون – تصدر عن أكاديمية شرطة دبي – السنة العشرون – العدد الثاني – يوليو ٢٠١٢ – ص٦٩ وما بعدها.

(٢) يراجع : المادة (٤٧) من دستور جمهورية مصر العربية السابق ١٩٧١ .

(٣) يراجع : د. فاروق عبد البر – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار النهضة العربية – ص ٥٨٥ وما بعدها.

العامة[١]. ويستفاد من الرأي الفقهي، والاتجاه القضائي السابقين، أن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها، الحريات الرقمية، وذلك قياسا على الوضع الوارد في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل الحريات الرقمية من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير.

كذلك نصّت المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون[٢]. وهنا كفل الدستور الحق في الحصول على المعلومات صراحة، إلا أنه قصر ممارسة الحق على الصحفيين وحدهم، دون أن يمتد نطاق الحماية ليشمل بدوره الناس عامة. أيضا كفل دستور ١٩٧١ الحريات الرقمية بشكل غير مباشر في نص المادة (٤٨) التي نصّت على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور"، وذلك انطلاقا من أن حريات الصحافة والإعلام والنشر لا يمكن تحقيقها إلا بضمان الحريات الرقمية وتدفقها، باعتبار المعلومات هي رأس المال الأساس لكل هذه الوسائل، ولا يمكن ضمان استقلاليتها وقيامها بدورها، دون أن تتاح لها المعلومات التي تحوزها جهات حكومية أو جهات خاصة أو أشخاص طبيعيون[٣]. وبذات المنطق أرى أن الحريات الرقمية في دستور ١٩٧١ يمكن استقاؤها أيضا من نص المادة ٤٩ منه، التي نصّت على كفالة الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي للمواطنين، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك[٤].

---

(١) يراجع: حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية -دستورية - جلسة ١٥/ ٤/ ١٩٩٥.

(٢) يراجع: المادة (٢١٠) من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ .

(٣) يراجع: المادة (٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ .

(٤) يراجع: المادة (٤٩) من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ . يراجع: أحمد عزت - مرجع سابق - ص١٤ وما بعدها .

المطلب الثاني
الحريات الرقمية بعد دستور ١٩٧١ م

صدر بعد ثورة يناير إعلان دستور في ٣ فبراير ٢٠١١، ثم تلاه دستور ٢٠١٢ الذي تم إدخال تعديلات عليه بمعرفة لجنة الخمسين ثم أخيرا الدستور الحالي ٢٠١٤ وفي السطور التالية بيان لموقف كل منها من الحريات الرقمية على النحو التالي :

أولاً: الحريات الرقمية في ظل الإعلان الدستوري الصادر في ١٣فبراير ٢٠١١:

تجاهل الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ النص بشكل مستقل على الحريات الرقمية، وكرر ذات التوجه الذي كان عليه دستور ١٩٧١، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من الإعلان الدستوري – المقابلة لنصّ المادة (٤٧) من دستور ١٩٧١ – على أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمانا لسلامة البناء الوطني ."كما نصّت المادة (١٣) المقابلة لنص المادة (٤٨) من الدستور السابق على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور". كذلك لم يتضمن الإعلان الدستوري النص على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات كما كان الحال في دستور ١٩٧١، وهو ما يعتبر تراجعا في الاهتمام بالحريات الرقمية من ناحية إدراجها في تشريع أساس كالإعلان الدستوري[(١)].

ثانياً: الحريات الرقمية في ظل دستور ٢٠١٢:

تضمنت المادة (٤٧) من دستور٢٠١٢ – تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٤يوليو ٢٠١٣– عددا من القيود على الحريات الرقمية أهمها: خصوصية الأفراد، وحقوق الآخرين، والأمن القومي. وقد انتابت هذه القيود عدة إشكاليات تتعلق بإطار تطبيقها والتوسع فيها، حيث إن مصطلح "حقوق الآخرين" وتحديد ماهية هذه الحقوق على وجه التحديد، على غرار "الحق في الخصوصية" على سبيل المثال، كان من شأنه أن يؤدي إلى إعطاء ذريعة للجهات الحائزة للمعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية للامتناع عن إتاحتها، بزعم تعارض الإتاحة مع حقوق الآخرين.

---

(١) يراجع : أحمد عزت – مرجع سابق – ص١٥ وما بعدها .

كما نص دستور ٢٠١٢ على أن الأمن القومي يعتبر أحد الاستثناءات الواردة على الحريات الرقمية، وذلك دون وضع تعريف قانوني واضح لما يسمى بالأمن القومي، الذي تخلو التشريعات المصرية كافة من تعريفات أو تفصيلات لمضمون هذا الاستثناء، وهو ما يعتبر مخالفا للمعايير الدولية للحريات الرقمية، التي من بينها أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود، وأن تكون واضحة بما يُعجز القائمين على تنفيذ القانون عن التوسع في تفسيرها أي حرية لتداول المعلومات(١).

ثالثاً: الحريات الرقمية في تعديلات لجنة الخمسين على دستور٢٠١٢(٢):

ظهر النص الخاص بالحريات الرقمية في التعديلات الجاري إدخالها على دستور ٢٠١٢ أثناء إعداد هذه الدراسة، وقد ألزم النص الدولة بإتاحة المعلومات والوثائق والبيانات الرسمية للمواطنين، دون أن يتطرق النص للمعلومات التي بحيازة أشخاص القانون الخاص، كالشركات وغيرها، التي يعتبر جزء كبير منها واقعا في نطاق المعلومات الواجب إتاحتها للجمهور، ويستثنى فقط ما يتعلق بخصوصية الأفراد(٣). كذلك اقتصرت الإتاحة للمعلومات التي بحوزة جهات حكومية على المواطنين، علما بأن الحريات الرقمية بوصفها جزءًا لا يتجزأ من حرية التعبير، يجب أن تكون متاحة لكل إنسان أينما وجد ودونما اعتبار للحدود(٤)،

---

(١) راجع : المرجع السابق – ص١٣ وما بعدها .

(٢) نصت المادة ٥٠ من المسودة قبل النهائية لتعديلات لجنة الخمسين على دستور ٢٠١٢ على أن : "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية. كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسرية والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا.

(٣) يراجع: أشرف فتحي الراعي - حق الحصول على المعلومات – دراسة قانونية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – طبعة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م – ص ١١ وما بعدها.

(٤) يراجع : الإطار التطبيقي لحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. يراجع أيضاً : د. وائل أحمد علام – مرجع سابق

وفقا للإطار التطبيقي لحرية التعبير. أيضا أحال النص تنظيم الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسرية للقانون دون أن يضع قيودا على القانون ذاته فيما يتعلق بحدود تدخله التنظيمي، ذلك للحد من فرض قيود قد تعوق الحق في الحصول على المعلومات وتفرغه من مضمونه[١].

رابعاً: الحريات الرقمية في ظل الدستور الحالي ٢٠١٤:

نصت المادة ٦٨ من الدستور المصري الحالي على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً؛ وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون". ونصت المادة ٧٠ منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ،ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية". ونصت المادة ٧١ على أنه: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون". ونصت

---

(١) يراجع : أحمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – مرجع سابق – ص١٣.

المادة ٧٢ على أن: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"[١].

والملاحظ على هذه النصوص أنها تركت الأمر مفتوحا للقانون الذي ينظم تلك الأمور بعبارتي "وينظم القانون" و "وفقاً للقانون". وسوف أعرض لذلك في السطور التالية عند عرض الاستثناءات العامة على الحق في الحصول على المعلومات.

(١) يراجع : المواد (٦٨، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .

المطلب الثالث
الاستثناءات الواردة في دستور ٢٠١٤

ورد في دستور ٢٠١٤ الحالي نوعان من الاستثناءات استثناءات خاصة ،استثناءات عامة، وبيانها على النحو التالي :

أولاً: الاستثناءات الخاصة:

تضمن دستور مصر الحالي ٢٠١٤ حماية لحُرمة الحياة الخاصة وللمعلومات المتعلقة بها، وكذلك حماية الأشخاص من الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات تحت الإكراه المادي أو المعنوي، وباعتبار ذلك استثناء على الحريات الرقمية. فسوف نستعرض ما تضمنه بهذا الصدد.

نصّت المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون، وللمتهم حق الصمت؛ وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"[(١)]. كما نصّت المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤على أن : "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس ؛ وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون"[(٢)].

ويستفاد من هذين النصين وجود استثناءين دستوريين رئيسين على الحق في الحصول على المعلومات: أولهما خصوصية الأفراد وعدم جواز اقتحام مراسلاتهم البريدية، أو محادثاتهم التليفونية، أو غيرها من وسائل الاتصال إلا في حدود قانونية معينة؛ والثاني عدم

---

(١) يراجع : المادة (٥٥) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .

(٢) يراجع : المادة (٥٧) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .

جواز إجبار أحد على الإدلاء بمعلومات معينة تحت وطأة الإيذاء البدني أو المعنوي، وفي حالة حدوث ذلك، لا يعتد بأي معلومات انتزعت تحت هذه الظروف[١].

ثانياً: الاستثناءات العامة:

بقراءة نصوص المواد ٦٨، ٧٠ دستور ٢٠١٤، نجد أنها تتضمن عبارة :" وينظم القانون" وهذه العبارة تشير إلى أن ممارسة الحريات المنصوص عليها في هذه المواد، سواء الحريات الرقمية، أو حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، مقيدة بأن تكون هذه الممارسة في حدود القوانين والتشريعات الأدنى في المرتبة التشريعية من الدستور[٢]. و"التنظيم " هنا يقصد بها تدخل المشرع لضمان عدم تعارض ممارسة هذه الحرية مع حقوق وحريات أخرى يحميها الدستور، أو الأنواع التشريعية الأدنى، وإحالة تنظيم الحق إلى القانون، بحيث يجب أن تأتي ممارسة الأفراد في حدود ما استقر عليه التشريع الأدنى .

---

(١) يراجع: أحمد عزت – مرجع سابق – ص١٣ وما بعدها.

(٢) يراجع : المادتان (٦٨ ، ٧٠) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .

المبحث الثالث
تنظيم الحريات الرقمية في التشريعات الأجنبية

تمهيد وتقسيم :

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أدى إلى بروز مفهوم جديد للحريات، يُعرف بـ"الحريات الرقمية"، وهي تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في البيئة الرقمية، مثل حرية التعبير عبر الإنترنت، وحرية الوصول إلى المعلومات، وحق الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية. وقد أدركت العديد من الدول أهمية هذه الحريات وضرورة تنظيمها تشريعيًّا، لا سيما بعد التوسع الكبير في استخدام الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، وازدياد التحديات المرتبطة بالأمن السيبراني والتدخلات في الخصوصية الفردية. وفي هذا السياق، تسعى التشريعات الأجنبية إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية هذه الحريات وضمان النظام العام والأمن الوطني.

وقد انعكست تلك التحديات أيضا على واقع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وطبيعة التعامل مع تلك الحقوق مما أثار التساؤل المشروع حول كفاية القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف والمرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنها الإنترنت [١].

ومن الحقائق التي تبين انتشار الإنترنت على سبيل المثال فإنه من الممكن الحديث عن التطور في الصين كمثال واقعي على ذلك ، فقد بينت إحصائية أعدت بواسطة مركز معلومات شبكة إنترنت صينية في الآونة الأخيرة تبين أن عدد مستخدمي الإنترنت تضاعف أربعمائة ضعف في غضون الأربع سنوات الأخيرة تقريبا .

إن هذا الأمر يثير العديد من التساؤلات حول كيفية تنظيم حقوق الحريات الرقمية على شبكات الإنترنت في ظل حرية التحكم في المعلومات من قبل المستخدم والمرسل ومزود الخدمة وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة[٢] .

---

(١) - يراجع : د . محمد المري – الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص ١٢

(٢) يراجع: د . حسام لطفي – عقود خدمات المعلومات – دراسة مقارنة – القاهرة ١٩٩٤ م – ص٧

وسوف نتناول في هذا المبحث تنظيم الحريات الرقمية في التشريعات الأجنبية في مطلبين ، المطلب الأول لدراسة الحريات الرقمية في التشريعات الأمريكية ، والمطلب الثاني لدراسة الحريات الرقمية في التشريعات الفرنسية بصورة أثر توضيحا باعتبار أن القانون الفرسى هو الأقرب للقانون المصري .

المطلب الأول
الحريات الرقمية في التشريعات الأمريكية

تمهيد وتقسيم :

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال حماية الحريات، وأول من دعم حماية الحريات الرقمية ، وسن القوانين التي تضمن حماية الحريات الرقمية والحفاظ على البيانات والخصوصية الرقمية وفقا للتشريعات الرقمية .

أولا : التشريعات الأمريكية في الحريات الرقمية

استمدت الولايات المتحدة الأمريكية حرية الرأي والتعبير من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والواضح جليا من المادة " ١٩ " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على " الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن استقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود [١]" وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال حماية حرية التعبير، حيث ينص التعديل الأول للدستور الأمريكي على حماية حرية الرأي والتعبير[٢]. وقد امتدت هذه الحماية لتشمل الفضاء الرقمي، فقررت المحكمة العليا الأمريكية أن الإنترنت يمثل وسيلة للتعبير المشمول بالحماية الدستورية. ومع ذلك، لا تُعد هذه الحرية مطلقة، إذ تسمح التشريعات الأمريكية بتقييد المحتوى الرقمي في حالات التهديد للأمن القومي، أو التحريض على العنف، أو نشر معلومات مضللة تؤثر في الصحة العامة.

وفيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية الرقمية، فإن الإطار التشريعي في الولايات المتحدة يتسم بالتجزئة، حيث تخضع القطاعات المختلفة لتشريعات خاصة مثل قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية (ECPA) وقانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA). وتقوم بعض الولايات، مثل كاليفورنيا، بتطوير تشريعات أكثر شمولاً، كما هو الحال في قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (CCPA)، الذي يعد أقرب إلى التشريعات الأوروبية من حيث الشمول والصرامة. كما تسعى بعض المؤسسات

---

(١) يراجع : د . أحمد يوسف عاشور – أثر التكنولوجيا على الوسائل القانونية لجهة الإدارة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١٧ م – ص٧٩

(٢) يراجع: التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية – ١٥ ديسمبر ١٩٧١

الفيدرالية مثل لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) إلى تنظيم الممارسات التجارية الرقمية بما يضمن الشفافية وحماية المستهلك [١]

والحماية الدستورية للحرية الرقمية في الولايات المتحدة الأمريكية تأتى من خلال التعديل الأول والرابع للدستور الأمريكي ، والتعديل الأول يحمى حق الأفراد في التعبير عن آرائهم بحرية ،بما في ذلك عبر الإنترنت والوسائط الرقمية الأخرى ، ويضمن التعديل الأول كذلك حرية الصحافة مما يسمح بنشر المعلومات والأخبار عبر الإنترنت دون قيود حكومية غير مبررة ، أما التعديل الرابع فشمل الحماية من التفتيش والاستيلاء غير المعقول على خصوصيتهم ، بما في ذلك البيانات الرقمية والاتصالات عبر الإنترنت ، كذلك شمل التعديل الرابع الحاجة إلى أمر تفتيش من القضاء قبل أن تتمكن الحكومة من الوصول إلى البيانات الرقمية أو الاتصالات الخاصة بالأفراد .

ثانيا : التحديات التي تواجه التشريعات الأمريكية في تنظيم الحريات الرقمية .

ومن أهم التحديات الرئيسة هي الرقابة على الإنترنت ومدى قدرة الحكومة على تنظيم المحتوى عبر الإنترنت دون انتهاك حرية التعبير ، وكذلك هناك مخاوف بشأن حماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية ، خاصة فيما يتعلق بجمع واستخدام البيانات الشخصية من قبل الشركات والحكومة ،وكذلك هناك تحديات تتعلق بالأمن السيبراني وحماية البيانات الرقمية من الهجمات والانتهاكات .

وهناك العديد من السوابق القضائية منها قضية رينو ضد اتحاد الحريات المدنية الأمريكية وفى هذه القضية أقرت المحكمة العليا أن حرية التعبير عبر الإنترنت محمية بموجب التعديل الأول ولكن يمكن تقييد بعض أنواع المحتوى ، مثل المواد الإباحية ، وكذلك قضية كاربنتر ضد الولايات المتحدة التي أقرت فيها المحكمة العليا أن الحصول على بيانات الموقع من شركة الهاتف الجوال دون أمر تفتيش يعد انتهاكا للتعديل الرابع [٢].

---

(١) يراجع : الكاتب الصحفي أنتوني لويس – الحرية للفكر الذى أكره – بيزيك بوكس – نيويورك – ط ١ – ٢٠٠٧ ص ١٨٣

(٢) يراجع : العميد روسلو باوند – ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي – ترجمة د/ محمد لبيب شنب لسنة ٢٠٢١ ص ٣٠

المطلب الثاني
الحريات الرقمية في التشريعات الفرنسية

تمهيد وتقسيم :

تعد فرنسا من الدول الرائدة في مجال تنظيم البيئة الرقمية ،حيث سعت منذ بداية الألفية الثالثة إلى وضع إطار قانوني شامل لتنظيم استخدام التكنولوجيا والإنترنت بما يضمن حماية الحقوق والحريات ، ويعزز الأمن السيبراني ، وتنظيم الأنشطة الرقمية ، وقد تعاملت السلطات الفرنسية مع هذه التحولات من خلال وضع أطر قانونية مرنة وشاملة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الحريات الفردية ودعم الابتكار الرقمي .

وكذلك شهدت فرنسا خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة في بنيتها القانونية لمواكبة الطفرة الرقمية التي فرضت تحديات جديدة تتعلق بحماية الحقوق، وضمان الأمن السيبراني، وتنظيم الأنشطة الرقمية. والجهود التشريعية الفرنسية في مجال الرقمنة، من خلال تحليل القوانين الأساسية، والهيئات التنظيمية، وأهم التحديات العملية والتقنية التي تواجه المشرّع الفرنسي.

وسوف نتناول الحريات الرقمية في التشريعات الفرنسية أولا: من حيث الجهود التشريعية الفرنسية في مجال الرقمنة ، وثانيا: من حيث التحديات العملية التي تواجه المشرع الفرنسي .

أولا : الإطار القانوني العام للتشريعات الرقمية .

أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين التي تحافظ على الحريات الرقمية ونفس الوقت تضمن حماية البيانات الشخصية والمعلومات من خطر التوسع في الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة بالأمن السيبراني والتصدي للجرائم الرقمية وذلك بالقوانين الآتية :

١. قانون حماية البيانات الشخصية (١٩٧٨ – المعدّل ٢٠١٨) .

تُعتبر فرنسا من أوائل الدول التي سنت قوانين لحماية البيانات الشخصية[١]، عبر قانون "المعلوماتية والحريات" الصادر عام ١٩٧٨ . تم تعديل هذا القانون عدة مرات، كان أبرزها

---

(١) يراجع :د. رزاق بارة كريمة – الجريمة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، إصدار ٨ ، رقم ٢ صفحة ٤٥٢ – ٤٧٠ بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٤

عام ٢٠١٨ لمواءمته مع اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي وتشرف على تنفيذ هذا القانون اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL، وهي هيئة مستقلة تملك صلاحيات واسعة في التحقيق وفرض العقوبات. وتلعب دورًا محوريًا في مراجعة سياسات الخصوصية للمؤسسات، وتنظيم الأذونات الخاصة بجمع البيانات، لا سيما في حالات المعالجة الحساسة مثل البيانات الصحية. وهذ ما حدث في عام ٢٠١٩، حيث فرضت CNIL غرامة قدرها ٥٠ مليون يورو على شركة Google بسبب عدم الشفافية في طريقة معالجة البيانات وعدم توفر معلومات كافية للمستخدمين بشأن الأغراض التي تُستخدم فيها البيانات الشخصية[١].

٢. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN - 2004).

يُعد قانون LCEN[٢] من الركائز الأساسية في تنظيم القضاء الرقمي الفرنسي، حيث تناول عدة مواضيع من بينها ، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت والمضيفين (hebergeurs). شروط التجارة الإلكترونية والإعلانات الرقمية وإزالة المحتوى غير القانوني أو الضار ، هذا القانون رسّخ مبدأ "المسؤولية المحدودة" لمزودي الخدمات، ما لم يتلقوا إشعارًا بوجود محتوى غير قانوني ولم يستجيبوا له.

٣. التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة.

أدركت فرنسا مبكرًا أهمية تنظيم الذكاء الاصطناعي (AI) من منظور قانوني وأخلاقي. وأطلقت الحكومة الفرنسية في عام ٢٠١٨ الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، التي شملت عدة محاور، أهمها ضمان الشفافية في خوارزميات التعلم الآلي وتطوير ذكاء اصطناعي "أخلاقي" يحترم مبادئ حقوق الإنسان ، وتعزيز السيادة الرقمية الفرنسية والأوروبية ، وفي عام ٢٠٢١، بدأت فرنسا بدراسة مشاريع قوانين لتنظيم خوارزميات اتخاذ القرار، خاصة في مجالات حساسة كالقضاء، والتوظيف، والرعاية الصحية[٣].

---

(١) يراجع : د . جمال الدين هيبه – الأمن السيبرانى والتحول الرقمي في النظام الدولي – منشور – مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ٢٤ (١) ص ١٨٩ – ٢٣٠، ٢٠٢٣

(2) Loi pour la Confiance dans leconomie Numerique (LCEN) 200443

(٣) يراجع :د. رزق سعد على – استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم ، منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ص ١٥٥٢ وما بعدها – ٢٠٢٣

مثال ذلك ما تبنّته الهيئة العامة للصحة في فرنسا من مشروع تجريبي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تشخيص سرطان الثدي عبر صور الأشعة، مع مراجعة خوارزميات الذكاء الاصطناعي لضمان عدم تحيزها، والتأكد من حماية بيانات المرضى.

٤ . الأمن السيبراني والتصدي للجرائم الرقمية .

من ذلك قانون التخطيط العسكري (LPM) [١] و نص قانون التخطيط العسكري خاصة في إصداره لعام ٢٠١٩–٢٠٢٥، على تعزيز القدرات السيبرانية للدولة، وفرض التزامات أمنية صارمة على مشغلي البيئة التحتية الحيوية، مثل شبكات الكهرباء والاتصالات. وكذلك قانون التجريم القانوني للأفعال الرقمية ويشمل قانون العقوبات الفرنسي عدة نصوص لتجريم الأفعال الرقمية منها:

اختراق الأنظمة المعلوماتية (المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات) ،التصيّد الاحتيالي وسرقة الهوية الرقمية ،نشر المواد الإباحية عبر الإنترنت ،التحرش السيبراني ، ومثال ذلك ما حدث في عام ٢٠٢٠، حيث الحكم على أحد الأشخاص بالسجن النافذ بعد قيامه باختراق بيانات أكثر من ٥٠ ألف حساب تابع لمؤسسات تعليمية، وبيعه لها على الإنترنت[٢].

ثانيا: التحديات المستقبلية والتنظيم المتواصل للتشريعات الفرنسية .

على الرغم من البنية التشريعية المتقدمة، تواجه فرنسا تحديات متزايدة للحريات الرقمية من جهة وكيفية الحفاظ على حماية البيانات والمعلومات والأمن السيبراني من جهة أخرى وأبرز هذه التحديات هي تنظيم الذكاء الاصطناعي التوليدي، مثل ChatGPT وClaude، التي تثير أسئلة حول حقوق المؤلف، والتمييز، والشفافية، هيمنة الشركات الرقمية الكبرى (GAFA)، حيث تعمل فرنسا على سن قوانين تُلزم هذه المنصات بدفع ضرائب عادلة ومكافحة الاحتكار، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والتوازن بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، خصوصًا على وسائل التواصل الاجتماعي، حماية الأطفال على الإنترنت، وهو محور جديد اهتمت به الحكومة الفرنسية من خلال فرض قيود عمرية على بعض المنصات .

---

(1) - Loi de Programmation militaire (LPM) 2019 – 202545 - 45)

(٢) - يراجع د/ رزق سعد على–المرجع السابق – ص ١٥٥٩ وما بعدها

ومن ذلك تظهر التجربة الفرنسية في تنظيم التشريعات الرقمية رغبة واضحة في بناء بيئة رقمية آمنة وشفافة وعادلة وبينما تراعى فرنسا الالتزامات الأوربية فأنها تسعى إلى المحافظة على سيادتها القانونية في مواجهة التحديات المتغيرة ومن المتوقع أن تواصل باريس تحديث تشريعاتها القانونية لمواكبة الثورة الرقمية ، ولا سيما في مجال الذكاء الصناعي والأمن السيبراني ، وحقوق البيانات [١].

(١) - يراجع د/ محمد المري ، المرجع السابق ، ص ٢٣

خاتمة

تعد الحماية الدستورية للحرية الرقمية أمرًا ضروريًّا في العصر الرقمي الحالي، حيث أصبحت التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية. في هذا السياق، تبرز أهمية الحماية الدستورية للحرية الرقمية في ضمان حرية التعبير والخصوصية والوصول إلى المعلومات في البيئة الرقمية، وتواجه الحماية الدستورية للحرية الرقمية تحديات متعددة، من بينها التطور السريع للتكنولوجيا والتهديدات السيبرانية والرقابة الحكومية. لذلك، يجب على المشرعين والقضاة والمسؤولين الحكوميين العمل معًا لضمان حماية الحريات الرقمية في مواجهة هذه التحديات،

ويتضح من خلال استعراض النماذج الأجنبية أن التشريعات الرقمية الحديثة تسعى إلى خلق بيئة رقمية عادلة وآمنة تحترم الحقوق الفردية وتكافح في الوقت ذاته التهديدات الناشئة. ويشكّل النموذج الفرنسي بوجه خاص مرجعًا مهمًّا للدول التي تسعى لتحديث تشريعاتها الرقمية. غير أن النجاح في هذا المجال يتطلب مراجعة مستمرة للتشريعات، وتعاونًا دوليًّا فعالًا لمواجهة التحديات العابرة للحدود في الفضاء السيبراني. كما أن الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث لا يقل أهمية في صياغة سياسات رقمية عادلة توازن بين الحرية والمسؤولية ،وفي الختام، تعد الحماية الدستورية للحرية الرقمية أمرًا ضروريًّا لضمان حرية

التعبير والخصوصية والوصول إلى المعلومات في البيئة الرقمية. يجب على الجميع العمل معًا لضمان حماية هذه الحريات في مواجهة التحديات المتعددة

توصيات:

لضمان حماية الحريات الرقمية، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تطوير تشريعات محدثة

يجب تطوير تشريعات محدثة تتناسب مع التطورات التكنولوجية وتضمن حماية الحريات الرقمية.

- تعزيز الوعي

يجب تعزيز الوعي بأهمية الحريات الرقمية وحقوق الأفراد في البيئة الرقمية.

- تعزيز الأمن السيبراني

يجب تعزيز الأمن السيبراني لحماية البيانات الرقمية والاتصالات من الهجمات والانتهاكات.

المراجع

أولا : الكتب والمؤلفات

١ - د. أشرف فتحي الراعي - حق الحصول على المعلومات – دراسة قانونية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – طبعة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢ - د. أحمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – مؤسسة حرية الرأي والفكر والتعبير – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠١١، الطبعة الثانية ٢٠١٣.

٣- د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق– ط ٢٠٠٦ .

٤ - د. أسامة عبد الله قايد- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- بدون دار نشر- طبعة ١٩٨٨.

٥ - د . احمد يوسف عاشور – اثر التكنولوجيا على الوسائل القانونية لجهة الإدارة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١٧ م – ص٧٩

٦ - أنتوني لويس – الحرية للفكر الذى اكره – بيزيك بوكس – نيويورك – ط ١ - ٢٠٠٧ ص ١٨٣

٧- العميد روسلو باوند – ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي – ترجمة د/ محمد لبيب شنب لسنة ٢٠٢١ ص ٣٠

٨- د . حسام لطفى – عقود خدمات المعلومات – دراسة مقارنة – القاهرة ١٩٩٤ م – ص٧

٩ - د. شادي ناصيف- فضائح الفيس بوك أشهر موقع استخباراتي على شبكة الإنترنت – دار الكتاب العربي- سوريا - طبعة ٢٠٠٩.

١٠ - د. صلاح محمد أحمد دياب- الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل- الناشر دار الكتب القانونية - بدون تاريخ نشر.

١١ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي- الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة المعلوماتية- دار الكتب القانونية – القاهرة - طبعة ٢٠٠٧.

١٢ - د.عبد الفتاح بيومي حجازي- مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي- دار النهضة العربية – القاهرة - طبعة٢٠٠٩

١٣ - د. فارق عبد البر – الحماية الدستورية للحقوق والحريات- دار النهضة العربية

١٤ - د. مجدي محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة "دراسة تحليلية لجرائم خيانة الأمانة" – الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – طبعة ١٩٩٧.

١٥ - د. محمد عبد المحسن المقاطع - حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- الكويت – بدون دار نشر – طبعة ١٩٩٢.

١٦ - د. نهلا عبد القادر المومني- الجرائم المعلوماتية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان / الأردن - الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

١٧ - د . محمد المري – الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص ١٢

ثانيا : المجلات والدوريات

١ - د. أمل إبراهيم سعد – مقال بعنوان "حرية تداول المعلومات ..حق مسلوب" – منشور بجريدة الأهرام المصرية – عدد الاثنين ٢١ فبراير ٢٠١١م.

٢ - د . جمال الدين هيبه – الأمن السيبراني والتحول الرقمي في النظام الدولي - منشور - مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ٢٤ (١) ص ١٨٩-٢٣٠، ٢٠٢٣

٣- د. حسام محمد الشنراقي – الحق في حماية البيانات الشخصية – منشور بمجلة لغة العصر – مجلة الأهرام للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات – السنة الثامنة عشرة – العدد ٢١١ – يوليو ٢٠١٨ .

٤ - د. رزاق بارة كريمة – الجريمة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، إصدار ٨ ، رقم ٢ صفحة ٤٥٢-٤٧٠ بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٤

٥- د. وائل أحمد علام – حدود حرية التعبير في الإنترنت – دراسة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان – منشور بمجلة الأمن والقانون – تصدر عن أكاديمية شرطة دبي – السنة العشرون – العدد الثاني – يوليو ٢٠١٢.

٦- د. رزق سعد على – استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم ، منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ص ١٥٥٢ وما بعدها - ٢٠٢٣

ثالثا : الدساتير

١٨- دستور جمهورية مصر العربية السابق ١٩٧١ .

١٩- دستور مصر ٢٠١٢م

٢٠- دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .

٢١- التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية – ١٥ ديسمبر ١٩٧١

٢٢- حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية -دستورية – جلسة ١٥/ ٤/ ١٩٩٥.

رابعا : المراجع الأجنبية

1- Loi pour la Confiance dans leconomie Numerique (LCEN) 2004

2- Loi de Programmation militaire (LPM) 2019 – 2025

References:

1: alkutub walmualafat

• da. 'ashraf fathi alraaei - haqu alhusul ealaa almaelumat - dirasat qanuniat - dar althaqafat lilnashr waltawzie - tabeat 1431h - 2010m.

• da. 'ahmad eizat - huriyat tadawul almaelumat dirasat qanuniat - muasasat huriyat alraay walfikr waltaebir - alqahirat - altabeat al'uwlaa 2011, altabeat althaaniat 2013.

• da. 'ahmad fathi surur - alqanun aljinayiyu aldusturiu - dar alshuruq- t 2006 .

• du. 'usamat eabd allh qayid- alhimayat aljinayiyat lilhayat alkhasat wabanuk almaelumati- bidun dar nashri- tabeat 1988.

• d . aihmad yusif eashur - athar altiknulujia ealaa alwasayil alqanuniat lijihat al'iidarat - dar alfikr aljamieii - al'iiskandariat 2017 m - si79

• 'antuni luis - alhuriyat lilfikr aladhaa akrah - bizik buks - niuyurk - t 1 - 2007 s 183

• aleamid ruslu bawind - damanat alhuriyat fi aldustur al'amrikii - tarjamat du/ muhamad labib shanab lisanat 2021 s 30

• d . husam litfaa - euqud khadamat almaelumat - dirasat muqaranat - alqahirat 1994 m - s7

• d. shadi nasif- fadayih alfis buk 'ashhar mawqie astikhbaratiun ealaa shabakat al'iintirnit - dar alkitaab alearabii- suria - tabeat 2009.

• da. salah muhamad 'ahmad diab- alhimayat alqanuniat lilhayat alkhasat lileamili- alnaashir dar alkutub alqanuniat - bidun tarikh nashra.

• d. eabd alfataah biumi hijazi- alhimayat aljinayiyat almaelumatiat lilhukumat almaelumatiati- dar alkutub alqanuniat - alqahirat - tabeat 2007.

• da.eabd alfataah biumi hijazi- mukafahat jarayim alhasub wal'iintirnit fi alqanun alearabii alnamudhaji- dar alnahdat alearabiat - alqahirat - tabeatu2009

• da. fariq eabd albiri - alhimayat aldusturiat lilhuquq walhuriyaati- dar alnahdat alearabia

• d. majdi muhibu hafiz - alhimayat aljinayiyat li'asrar aldawla "dirasat tahliliat lijarayim khianat al'amanati" - alnaashir alhayyat almisriat aleamat lilkitab - tabeat 1997.
• d. muhamad eabd almuhsin almuqatie - himayat alhayaat alkhasat lil'afrad wadamanatuha fi muajahat alhasub alali- alkuayt - bidun dar nashr - tabeat 1992.
• d. nahla eabd alqadir almumani- aljarayim almaelumatiat - dar althaqafat lilnashr waltawzie - eamaan / al'urdunu - altabeat al'uwlaa 2008.
• d . muhamad almirii - aljarayim al'iiliktiruniat fi zili alfikr aljinayiyi almueasir - dirasat muqaranat , alqahirat , dar alnahdat alearabiat , 2018 , s 12

2: almajalaat waldawriaat

• du. 'amal 'iibrahim saed - maqal bieunwan "hriat tadawul almaelumat ..haq maslubi" - manshur bijaridat al'ahram almisriat - eadad aliathnayn 21 fibrayir 2011m.
• d . jamal aldiyn hibah - al'amn alsaybiraniu waltahawul alraqmiu fi alnizam alduwalii - manshur - majalat kuliyat alaiqtisad waleulum alsiyasiat 24 (1) s 189-230, 2023
• du. husam muhamad alshanraqi - alhaqu fi himayat albayanat alshakhsiat - manshur bimajalat lughat aleasr - majalat al'ahram lilkumbuyutir wal'iintirnit walaitisalat - alsanat althaaminat eashrat - aleadad 211 - yuliu 2018 .
• da. razaaq barat karimat - aljarimat al'iiliktruniat almutaealiqat bial'ashkhas fi altashrie alfaransii waltashrie aljazayirii , almajalat aljazayiriat lilhuquq waleulum alsiyasiat , 'iisdar 8 , raqm 2 safhat 452-470 bitarikh 18/1/2024
• d. wayil 'ahmad ealam - hudud huriyat altaebir fi al'iintirnit - dirasat fi 'iitar alqanun alduwlii lihuquq al'iinsan - manshur bimajalat al'amn walqanun - tasadir ean 'akadimiat shurtat dubay - alsanat aleishrwun - aleadad althaani - yuliu 2012.
• da. rizq saed ealaa - astikhdam tiqniaat aldhaka' aliastinaeii watahlil albayanat fi alkashf ean aljarayim , manshur bimajalat aldirasat alqanuniat waliaqtisadiat s 1552 wama baedaha - 2023

3: aldasatir

• distur jumhuriat misr alearabiat alsaabiq 1971 .

• distur misr 2012m

• distur misr alhali 2014 .

• altaedil al'awal lidustur alwilayat almutahidat al'amrikiat - 15 disambir 1971

• hukum almahkamat aldusturiat aleulya- alqadiat raqm 6lsanat 15qadayiyat -disturiat - jalsat 15/4/1995.

فهـــــرس الموضوعـــــات

١. أهمية البحث ٨٦٨
٢. منهج البحث ٨٦٨
٣. نتائج البحث ٨٦٨
خطة البحث ٨٦٩
مقدمة ٨٧٠
المبحث الأول مفهوم الحريات الرقمية ٨٧٢
المطلب الأول الحق في الخصوصية الرقمية ٨٧٣
المطلب الثاني حرية تداول المعلومات ٨٧٦
المبحث الثاني الإطار الدستوري للحريات الرقمية في مصر ٨٨٠
المطلب الأول الحريات الرقمية في ظل دستور ١٩٧١ م ٨٨١
المطلب الثاني الحريات الرقمية بعد دستور ١٩٧١ م ٨٨٣
المطلب الثالث الاستثناءات الواردة في دستور ٢٠١٤ ..... ٨٨٧
المبحث الثالث تنظيم الحريات الرقمية في التشريعات الأجنبية ٨٨٩
المطلب الأول الحريات الرقمية في التشريعات الأمريكية ٨٩١
المطلب الثاني الحريات الرقمية في التشريعات الفرنسية ٨٩٣
خاتمة ٨٩٧
توصيات: ٨٩٧
المراجع ٨٩٩
REFERENCES: ٩٠٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٩٠٥